شرح مشكل الآثار)5(" الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 4-21-8102

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه مشكل الاثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله - 00:00:00

ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم اه حاصل هذا التبويب ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى يثير مسألة وهي هل الستر اولى ام البحث والتنقيب اولى فاورد بعض الاحاديث في الباب - 00:00:21

حديث ان الامام اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم اذا تشكك فيهم وحاول ان يستخرج خباياهم سيفسدهم بهذا الصنيع فهذا الحديث الاول الذي مفاده ان الشخص لا يكشف المخبوءة لا يكشف - 00:00:46

المخبوء اورد حديثا اخر يؤيد المعنى حاصل من ابتلي بشيء من هذه القاذورات يعني الفواحش وما على شاكلتها فليستتر فمن ابدى لنا سوءته اخذناه وعاقبناه بها فهذا الحديث قاله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:10

عقي بقصة ماعز الاسلمي فهذا يؤيد ايضا الامر بالستر الامر يؤيد الامر بالستر وورد حديثا ثالثا في قصة العسيف الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذي جاء ابوه الى رسول الله مع - 00:01:43

خصيمة قال يا رسول الله ابني كان عسيفا عند هذا الرجل يعني يعمل اجيرا عند هذا الرجل ابني كان عسيفا عند هذا الرجل فزنى بامرأته فقضوا ان على ابني مئة شاة ووليدة - 00:02:07

واني سألت اهل العلم فقالوا قولا اخر قالوا على ابنك جلد مات والرجم الحديث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنك جلد مائة وتغريب عام واخده يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - 00:02:26

جاء الرجل قال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا عند هذا اي اجيرا عنده فزنى بامرأته فقضوا ان علي مائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني - 00:02:51

جلد مئة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الشاة والوليدة رد عليك واغدو يا انيس الى امرأة هذا الرجل فان اعترفت - 00:03:06

فارجمها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها الاشكال الذي اورده الطحاوي لماذا قال واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فلماذا ارسل النبي اليها لماذا ارسل النبي الى هذه المرأة معنى المخبوء لا يكشف - 00:03:31

فكيف الجمع بين ازا اعترفت فارجمها اغض يا انيس ان اعترفت فارجمها بين حديس من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر وبين ان الامام اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم - 00:03:55

فاد وجه الاشكال اما الحديث الاول شريح ابن عبيد عن ابي امامة والمقدام كثير ابن مرة وعمرو ابن الاسود قد يكون في سماع شريح من بعضهم خلاف قد يكون في سماع شريح من بعضهم خلاف فسيكون مرسلا عن من لم يسمع منه - 00:04:13

ولكن نحن نناقش الحديس على فرض ثبوته على فرض ثبوت الحديس الساني ايضا الذي هو من ابتلي او آآ اجتنبوا هذه القاذورة بعد ان رجم ماعزا اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله تعالى - 00:04:36

وليتب الى الله فانه من يبدل لنا صفحته ونقل عليه كتاب الله الحديث هذا مداره على عبدالله بن دينار واختلف عليه. هل هو عن ابن

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:58
او هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاغ ان في الرواية التي بعدها انه بلغه ان رسول الله قال فاسقط ابن عمر فاختلف في وصله وارساله ويبدو ان الارسال اصح - 00:05:13
لكن على اية حال سنناقش على فرض ثبوته فهل يقال ان الستر اولى ان الستر اولى آآ نحتاج حينئذ الى اجابة على وغضب يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - 00:05:31
فمن العلماء من قال ان الرسول ارسل الى امرأة العسيف يسألها دفاعا عنها لانها اتهمت في المجلس. اتهمها رجل انه زنا بها انه زنا بها فالرسول ارسل فيما يبدو للتأكد من ذلك - 00:05:55
لدفع الشبهة عنها او لتثبيت الحكم فهنا علة دعت الى كشف المخبوء لان القضية وصلته كقضية القضية وصلته كقضية فلم يكن يسكت والجريمة تمر هكذا تتهم امامه امرأة لان القائل قد يكون قاذفا قد يكون القائل - 00:06:16
قاذفا عنها بأنه قال ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته فزنى بامرأته فهذا قد يعد قزفا فاذا كان قاذفا فسيقام عليه هو حد القذف كان قاذفا سيقام عليه حد القزف - 00:06:42
ازا كانت فعلت ذلك سترجم فلا يمكن وقد قال الرجل امامه طاعنا في المرأة انها زنت فانت اما انك قازف واما انها ارتكبت الفاحشة. فكان ارسال الرسول عليه الصلاة والسلام من يستثبت من المرأة - 00:07:02
لي اما لاقامة حد اخر اما حد القزف واما حد الرجم وهو السلطان وقد وصله الامر صلى الله عليه وسلم فهذا وجه الجمع والله تعالى اعلم لكن نطرح المسألة بصورة ام - 00:07:24
هل الستر اولى ام كشف المقبول اولى والتتبع اولى بلا شك ان المقامات تختلف بلا شك ان المقامات تختلف وتتنوع وقد يحتاج الامر الى ستر والاصل من ستر مسلما ستره الله - 00:07:44
في الدنيا والاخرة وقد يحتاج الامر الى نشر للتحذير ودليله قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفو عن سوء فان الله كان عفوا قديرا - 00:08:07
فالله اباح الجهر بالسوء من القول للمظلوم والمزلوم قد يقول فلان اكل مالي. فلان سرقني فلان غدر بي النسر له مواقف والستر له مواقف ايضا وان كان الاصل الستر الا اذا كان العدو سائلا - 00:08:30
وكان شخصا غشاشا او شخصا نصابا ففي هذه الحال يمكن ان يظهر امره وفي هذا الباب اورد بعض العلماء ان رجلا شكى جاره الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انه يؤذيني - 00:08:53
فارسل النبي اليه كي يكف الاذى عن جاره فابى الا المضي قدما في الاذى نصح مرات ولم يقبل فامر النبي المزلوم ان يخرج متاعه الى قارعة الطريق فاخرج متاعه الى على قارعة الطريق - 00:09:16
وكلما مر عليه قوم سألوه لما اتيت بمتاعك هنا فيحكي لهم القصة وجاري يظلمني فينالون من الجار به وبه وبه لم يمتثل امر رسول الله به وبه وبه. جار مؤزي. فلما كان ذلك جاء مسرعا - 00:09:37
الى جاري وقال ارجع متاعك الى بيتك فلن تنال مني الا خيرا فلن تنال مني الا خيرا فالتشهير قد يكون له اوقاته. والله قال في شأن الزاني والزانية وليشهد عذابهما - 00:09:57
طائفة من المؤمنين يكون هذا للزجر ايضا فقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقطع اليد بلا شك سيظهر امر الرجل يد قطعت فسيظهر ان صاحبها سارق كان معروفا في الغالب ان الذي تقطع يده تكون في سرقة. ونظر ان تكون في غير ذلك. نظر ان تكون في غير ذلك - 00:10:16
حتى القصة المعروفة التي اه فيها ان رجلا كان مجاهدا من المجاهدين فذهب يجاهد فقطعت يده في الحرب فلما قطعت يده اتجه الى العلم والتذكير والوعظ فذهب يعظ في بعض البلاد في مسجد كبير ورجل - 00:10:47
يركز البصر اليه لفت انتباهه تركيز البصر فقال لم تنزر الي بهذه النظرات؟ هذه النظرات قال كلامك كلامك يعجبني ويدك تريبني يعني

بين اه يعني يبدو انك حرامي ويدك مقطوعة وكلامك اه حلو لكن اليد المقطوعة - 00:11:11
فالشاهد من ذلك ان قطع اليد في السرقة سيظهر امر السارق فسينافي في الظاهر الستر. لكن لانه حد من حدود الله ويكون ايضا المعنى فيه ردع لمن سولت لهم انفسهم ان يسرقوا. فاذا طرح سؤال - 00:11:36
هل الستر اولى او الاظهار فنقول المقامات تختلف المقامات تختلف وينبغي ايضا ان يورد في هذا المقام لكن ما اسعفنا الوقت لتحرير هذه اللفظة ان الرجل الذي اتى لا ماعز او - 00:11:57
يقول انه زنى في بعض الروايات هلا سترته بثوبك هل سترته بثوبك فهناك اوقات لابد فيها من الاعلان مسلا رجل رجلا مع امرأته ورآها في موضع معاشرة زوجية هل يستر عليها ويسكت - 00:12:21
ام ينفع لنفسه الولد فقد تحمل والولد ينسب اليه وهو ليس بابن له فللاولى الستر او الاولى الاعلان هذه مقامات لها فقهها وكذلك القول في النصيحة التي هي سمية او التي هي في باب الستر ايضا - 00:12:42
هل تظهر النصيحة او تخفى النصيحة فبلا ريب ان المقامات تختلف والله تعالى اعلى واعلم على اية حال الطبري اه عفوا للطحاوي رحمه الله تعالى الطبري رحمه الله الطحاوي اسف - 00:13:06
يقول قد كان الشافعي يقول في ذلك ما قد حكاه لنا المزني عنه في مختصره قوله انه قال وليس للامام اذا رمي رجل بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك - 00:13:31
لان الله تعالى قال ولا تجسسوا فان شبه على احد بان النبي بعث اناسا الى امرأة رجل فقال ان اعترفت فارجمها فتلك امرأة زكر ابو الزاني بها انها زنت. فكان يلزمه ان يسأل - 00:13:49
ان يسأل حين اعترفت حدة وسقط الحد عمن قذفها وان انكرت حدة قاذفها وانقضت حجة قزف. ده كلام الامام الشافعي. قال ابو جعفر وانا اقول جوابا عن ذلك لقائله هذا الحديث لم يستوعب - 00:14:06
لنا ما فيه مما كان جرى من الخصمين وممن ابن احدهما عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان فيه ان احدهما قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني الاخر منهما - 00:14:24
فزنى بامرأته فاخبرته ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم قال ونحن نحيط علما انه لم يكن خاف على ابنه من اعتراف من اعترافه عليه ونعلم انه انما كان خاف عليه من اعترافه بذلك على نفسه - 00:14:38
لان احدا لا يؤاخذ باعتراف غيره عليه ولما عقلنا ذلك اولما عقلنا ذلك عقلنا ان نبني هذا الخصم كان صادقا فيما ذكره عن نفسه بزناب امرأة خصم ابنه فيكون الذي عليه في ذلك حد الزنا لا ما سواه - 00:14:56
او يكون كاذبا فيكون الذي عليه فيه حد القذف لامرأة خصم ابنه لما رماها من الزنا او لما رماها من الزنا لا ما سوى ذلك فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب حد عليه من ذهنك الحدين - 00:15:15
لا يدري ايهما هو دعته الضرورة الى في ذلك الاستعلام ما تقوله المرأة المرمية بالزنا في ذلك من تصديق راميها بها فيكون الذي عليها فيه حد الزنا لا ما سواه او تكذبه - 00:15:32
فيكون الذي عليه حد القزف لها فيما رماها به من الزنا لا ما سواه الناس في كلام الشافعي بس يعني صيغة الشافعي ايسر واسهل والله اعلم هذا هو الباب الاول. فاذا قال قائل كيف قال الرسول من ابتغى الريبة اذا ابتغى الامير الريبة في الناس افسدهم - 00:15:48
وقال من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر. وبين انه ارسل وقال وغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فالجمعة فالجواب ان النبي عليه الصلاة والسلام اثيرت اليه رجل قذر فامرأة في مجلسه - 00:16:11
فاما ان يجلد هو واما ان هي ترجم فارسل اليها يستثبت فلو كانت نفت كان سيجلى سيجلد حد القزف والله اعلم هذا باختصار البابستاني الذي ذكره الطحاوي بان ما اشكل مما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان ابن ادم خلق على ثلاث مئة - 00:16:27
ثلاثمائة وستين مفصلا. فاذا كبر الله تعالى وهلله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن طريق الناس وامر

بالمعروف ونهى عن ونهى عن المنكر عد ذلك ثلاثمائة مفصل اه الاشكال - 00:16:53
يقول ابن الامام الطحاوي رحمه الله تعالى هناك حديث ورد حاصله ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق ابن ادم على ثلاثمائة وستين مفصلا خلق ابن ادم على ثلاثمائة وستين - 00:17:16
مفصلا فاذا كبر الله وهلله وحمد الله واستغفر الله وسبح الله وهزا لا يضمن الطريق. طريق الناس والحجر والشوك وامر المعروف ونهى عن المنكر. عدد النبي ثلاثمئة خصلة فكيف يقول - 00:17:51
النبي في ابن ادم ثلاثمائة وستون مفصلا وكيف عد ثلاث مئة فقط قال وعدى ثلاثمائة فالطحاوي يجيب بمحاصله ان كلمة فعد ثلاثمائة سقطت منها كلمة ستون ثلاثمائة وستين. فسقطت كلمة - 00:18:18
وستين فهذا وجه الجمع عنده هذا وجه الجمع عنده في هذا الصدد هذا هذا الموضوع باختصار قال وهل نجد ذلك مثلا فيما قد روي عنه عليه السلام فيما سوى هذا الحديث ذكر بسند لابي هريرة قال - 00:18:42
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام الى اخره قال واذا كان ما في هذا الحديث في الامر المذموم معموما به كل الاعضاء - 00:19:11
كان الامر المحمود ايضا معموما به كل الاعضاء فاتفق بما ذكرنا معنى هذين الحديثين وبيان المراد فيهما ثم وجدنا عن رسول الله حديثا في الباب الذي ذكرناه عن عبدالله بن بريدة - 00:19:26
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله يقول في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاع في المسجد تدفنها - 00:19:41
او شئت نحيي فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك قال فوقفنا بهذا على ان المراد في الحديث الاول هو الصدقة عن كل مفصل من تلك المفاصل المذكورة فيه لما ذكر في الحديث الثاني الاشكال مدفوع انه قال كلمة ستون - 00:19:56
مفصلا سقطت والله اعلم. هذا اختصارا بارك الله فيكم وحفظكم الله. اتفضل حديس النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المخترعين قال فاذا جاءت به العينين المتلاعنين لم يولدهن. ولم يبغضه - 00:20:16
ايه. ولكن قد يكون اقوى من الحديس الزي زكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قصة المتعين فزكر السورة فقال لولا الايمان لكان يليه ولها شأن دلوقتي لما حكمت الاعمال - 00:20:37
فذهب يسأل قال ان جاء به الى الصفة ايوة بس بس ما اقل ما اراه الا قد صدق وقد كذبت ما قطع اه انزروا باش من باب ليس من باب حكم الحكم انتهى - 00:20:49
ولكني من باب ما اراه الا قد صدق وقد كان وقد كذبت بس ليس فيه قطع ولذلك الولد نسب اليها مع ما فيه من الشبه مع ما فيه من الشباب بالشريك بشريك ابن السحماء. نعم - 00:21:08
يعني حدثيني بما سبق يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوءكم يقول لها انت حبيتي مين في الجامعة ولا مرة في حياتك حبيتي واحد في النهاية تقول انا كنت في الاعدادي بحب واحد. طب مين هو؟ ويبدأ الشيطان يسلسل حتى يؤول بهما الى الفراق. والله يقول لا تسألوا - 00:21:24
عن اشياء تبدى لكم تسوءكم بارك الله فيكم. ويستدل بحديث كل امتي معافى عند من يحسنوه جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اتفضل - 00:21:57